



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

من النظام المذكور تم تعيين يوم للمرافعة وفي الموعد المحدد حضر عن المدعي وكيله المحامي (غ . ح) بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في بعقوبة بعدد عمومي (٢٤٢٢٠) في (٢٠١٣/١١/٧) المخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وحضر عن المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب وكيله الموظفين الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) بموجب وكالاتهما الخاصة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليها الثاني وكيلها المحامي (ع . أ . ك) بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في بعقوبة بعدد عمومي (٢٦٣٩١) في (٢٠١٤/١٠/٢٣) المخول بموجبها مع المحامي (أ . ح . ش) مجتمعاً ومنفرداً كافة الصلاحيات القانونية ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه المصاريف وكرر طلبه المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ (٢٠١٥/٣/١٩) حيث طلب فيها حصر الدعوى بالمدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته والغائها عن المدعي عليها الثاني ، وكرر ما ورد في اللوائح المقدمة الى المحكمة ويضمنها المؤرخة (٢٠١٥/٤/١٣) وكرر وكيل المدعي عليه الاول ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة في (٢٠١٥/٣/١٨) وطلب رد الدعوى لان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان اصدرت قرارها المرقم (٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١/١٩) جواباً على استفسار مكتب رئيس مجلس النواب بموجب كتابها المرقم (س.ر/٨٧) في (٢٠١٥/١/١٣) وقد نص القرار على عدم المصادقة على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ بالنسبة لمرشح (ع . ع . ح) من قائمة (ديالى هويتنا) وهو ذاته (المدعي) في الدعوى وان المحكمة سبق وان اصدرت قرارها المرقم (٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١/٢٨) بالمصادقة على النتيجة النهائية لانتخاب السيدة



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآبي ئينتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(غ . س . م) لعضوية مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤ وهي ذاتها المدعي عليها الثاني في الدعوى واطلعت المحكمة على اللائحة الاضافية المقدمة الى المحكمة من قبل وكيل المدعي المؤرخة في (٢٠١٥/٣/١٦) كما اطلعت على لائحة وكيل المدعي عليها الثاني المؤرخة في (٢٠١٥/٤/٩) والمستندات المقدمة من قبل الطرفين وعليه وحيث ان المحكمة استمعت الى اقوال اطراف الدعوى واطلعت على اللوائح المتبادلة بين الطرفين واكملت تدقيقها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتتحية المدعي عليها الثاني من عضويتها في مجلس النواب واقرار عضوية موكله (المدعي) في مجلس النواب بدلاً عنها للاسباب التي اوردها في الدعوى بعد ان حصر دعوى موكله في المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وصرف النظر عن خصومة المدعي عليها الثاني في الدعوى وحيث ان حصر الدعوى بالمدعي عليه الاول وطلب الغاء خصومة المدعي عليها الثاني في الدعوى هو بمثابة ابطال عريضة الدعوى عن المدعي عليها الثاني لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بأبطال عريضة الدعوى عن المدعي عليها الثاني ووجدت المحكمة ان طلب وكيل المدعي في عريضة دعواه تجاه المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته والمشار اليه اعلاه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولايدخل في اختصاصها ماورد في طلبه اعلاه حيث ان اختصاصها في هذا المجال هو النظر في صحة قرار مجلس النواب المتعلق بصحة عضوية اعضاءه استناداً للمادة ٥٢/ثانياً من الدستور لذا تكون الدعوى واجبة الرد تجاه المدعي عليه الاول من هذه الجهة

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(جهة الاختصاص) واستناداً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى تجاه المدعى عليه الاول مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه الاول الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) ووكيل المدعى عليها الثاني المحامي (ع . أ . ك) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهم وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لاحكام المادة (٢/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ١٤/٤/٢٠١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن